

الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران

عزري الزين
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية
جامعة محمد خيضر بسكرة

Résumé :

Cet article essaye de traiter un problème épineux qui concerne la responsabilité juridique de l'administration générale pour tout tort causé au citoyen dans le cadre de son intervention pour protéger l'intérêt général urbain.

الملخص:

نظرا لأن الإدارة العامة هي المخولة قانونيا بحماية المصلحة العامة العمرانية متمسكة في ذلك بوسائل السلطة العامة المادية والقانونية، وعلى رأسها أحكام وقواعد قانون العمران، فإنها في سبيل تحقيق ذلك، مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار للأفراد من جراء تدخلها هذا، ومهما يكن أساس مسؤولياتها، أي سواء على أساس الخطأ، أو المخاطر أو المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، فإن قيام هذه المسؤولية كاملة يتوقف على توافر شروط أخرى أهمها (الضرر) و هذا ما أكده المبدأ القائل (لا مسؤولية بدون ضرر)، و لقد كرس القضاء الإداري هذا المبدأ برفضه كل دعوى تعويض لم يثبت فيها الضحية وجود ضرر معين .

و السؤال الذي يثار تبعا لذلك، هل أن كل ضرر موجب للتعويض في مجال العمران؟ أم أن هناك شروطا خاصة بالضرر في هذا المجال؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال عرض مفهوم الضرر بوجه عام.

تمهيد: حول مفهوم الضرر بوجه عام:

إن الضرر في صورته العامة هو "اعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق" (1) أو هو "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه". (2)

وعلى هذا الأساس، فإن الضرر كشرط لقيام المسؤولية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني إلا في بعض الفروقات، ففي القانون المدني مثلاً يتوافر ركن الضرر في حالة الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، ويبدو أن القانون الإداري لا يجيز التعويض في هذه الحالة لأنه يشترط أن يكون الاعتداء واقعا على حق لا على مجرد مصلحة، ومن هنا أيضا يبرز الفرق بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض في القانون الإداري، فبينما تجوز المطالبة بإلغاء القرار المعيب لمجرد مساسه بمصلحة المدعين، فإن دعوى التعويض، على العكس، لا تقبل إلا إذا كان هناك اعتداء على حق مقرر قانونا لا على مجرد مصلحة.

وإن الضرر في إطار المسؤولية الإدارية نفسها ليست لها صورة معينة لجميع حالات المسؤولية، فهو يختلف من حالة إلى أخرى، فإذا كانت الشروط العامة للضرر: أن يكون ماديا، مؤكدا ومباشرا، فإنه على مستوى المسؤولية المعمارية للإدارة العامة يتخذ صورا أخرى هي شروط لا بد منها للتعويض عنه، فإن القضاء الإداري في إطار المسؤولية في مجال العمران يشترط في ركن الضرر شروطا تختلف هي الأخرى حسب أساس المسؤولية، فهو يشترط في الضرر أن يكون حقيقيا وثابتا وموكدا، وماديا ومباشرا في المسؤولية على أساس الخطأ، في حين أنه يشترط في الضرر في المسؤولية دون خطأ

أن يكون خاصا وغير عادي. وستقتصر الدراسة في هذا الموضوع على شروط الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران.

الفرع الأول: أن يكون الضرر حقيقيا (Préjudice Réel)

إن الأمر يتعلق بإثبات الضحية لحقيقة الضرر، هذه الأخيرة لا يمكن تحديدها إيجابيا، بمعنى إعطاء تعريف للضرر الحقيقي، ولذلك سنلجأ إلى التحديد السلبي بإيراد بعض الأمثلة التي تتعدم فيها صفة الضرر الحقيقي حسب ما قرره القضاء الفرنسي. الصورة الأولى: المساواة العادية للحياة العمرانية:

فالمساواة التي تنتج عن السير العادي للحياة العمرانية لا تشكل أضرارا حقيقية، وهكذا فإن القاضي الإداري يقرر بأن الحياة الاجتماعية في عصرنا هذا تطرح فكرة ضرورة تحمل العديد من المساواة والمضايقات، كما على المالك- في صورة أخرى - أن يتحمل المساواة والأضرار الناتجة عن البناءات الفلاحية المختلفة وليس له أن يطالب بالتعويض عن هذه الأضرار⁽³⁾ كما لا يمكن للمالك أن يتذرع بالمخاطر التي قد تلحقه من جراء الأعمال التنظيمية للبلديات في إطار تدخلها لضبط السوق العقارية.⁽⁴⁾ ففي كل هذه الأمثلة، صورة "الضرر الحقيقي" منعدمة ومسؤولية السلطة العامة غير قائمة لا على أساس الخطأ ولا دون الخطأ.

الصورة الثانية: حالة إلغاء قرار رفض غير شرعي:

ومثال هذه الصورة، أن يتقدم مالك لطلب رخصة بناء فترفض الإدارة رفضا غير مشروع منحه هذه الرخصة، فيتقدم إلى القضاء طالبا إلغاء قرار الرفض، فيحكم له بذلك، ولكنه لم يستعمل بعد ذلك "الحق في البناء" ليطلب التعويض بعدما وجد إمكانية للبناء مرة ثانية، ولم يبق أمامه سوى أن يشنكي ارتفاع تكاليف البناء الذي سينتج⁽⁵⁾. إلا أنه يلاحظ على القضاء الفرنسي أنه يفصل في شروط الضرر حالة بحالة، كما أنه يقرر مبالغ صغيرة للتعويض، ومن أمثلة ذلك: قرار قضائي يقضي بتعويض طالب رخصة من طرف الإدارة بمبلغ 6.000 فرنك بسبب رفض غير شرعي للرخصة يمتد من 1934 إلى 1950⁽⁶⁾.

الصورة الثالثة: في حالة عدم المشروعية لعبع الإختصاص، أو لعبع الشكل والإجراءات:

فكما رأينا سابقا تشكل هذه الحالات أخطاء مرفقية تؤسس عليها مسؤولية الإدارة، ولكن بصدد التعويض فإنها ليست موجبة في كل الحالات، لأن على القاضي أن يفحص

محتوى التنظيم العمراني المطبق بهذا الصدد، لأن الضرر ينتج عن رفض ترخيص ولكنه لا يعتبر شرطا كافيا للتعويض، لأنه ليس ضررا حقيقيا⁽⁷⁾.
ففي هذه الصورة التي أوردناها، وإن كان ركن الضرر متوافرا لكنه غير حقيقي مما يستبعد أن يكون موجبا للتعويض.

أما بخصوص القضاء الجزائري، فإننا لم نجد أحكاما أقر فيها هذا الشرط للضرر، ربما لأن منازعات العمران عموما والمسؤولية الإدارية بشكل خاص، لم تجد الاجتهاد القضائي الكافي الذي يصل إلى هذه الدرجة من التطور في مفهوم الضرر الحقيقي عند تقرير المسؤولية عن خطأ الإدارة.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر ماديا

يعرف الضرر المادي على أنه " ذلك الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية"⁽⁸⁾ ويتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي، وفي أول الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا، وليس مجرد مصلحة، ولكنه قد تطور وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة⁽⁹⁾.

وإن تطبيقات الأضرار المادية القابلة للتعويض في مجال العمران كثيرة ومتنوعة يمكن أن نوجز بعضها في ما يلي:

الأضرار المرتبطة بالبناء في حد ذاته:

ومن ذلك كأن تتسبب الإدارة بتصرف منها في انخفاض القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للبناء الذي يملكه أحد الخواص وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1987/07/24⁽¹⁰⁾، أو نقص المطلات بالبناء مثلا⁽¹¹⁾.

وقد أشارت إلى هذه الصورة المادة 21 من المرسوم رقم 91-175 (12) حيث فرضت على الإدارة أن تمنح رخصة البناء مع وجوب إحترام الفتحات التي تثير غرف المساكن إذا تعلق الأمر ببناء عمارة للإستعمال السكني، بكيفية حددتها تفصيلا، وهو ما يفسر قضاء مجلس الدولة أعلاه، إذا فالضرر الناتج عن عدم إحترام هذه القاعدة العمرانية هو ضرر مادي موجب للتعويض.

- الأضرار الناتجة عن إضطرابات الجوار المختلفة:

ومثالها وجود عمارة لا تحترم قواعد البعد عن محور الطريق مثلا، وهنا نصت المادة 11 من مرسوم 91-175 على أنه " لايجوز إقامة اية بناية على بعد يقل عن ستة أمتار من محور الطريق...." لما يمكن أن يسببه ذلك من أضرار خطيرة كتلك التي

الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران مجلة العلوم الإنسانية
يتسبب فيها الضجيج على الخصوص كما أشارت إلى ذلك المادة الخامسة من نفس
المرسوم.

وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة بالتعويض عن مثل هذا الضرر المادي
في حكم له بتاريخ 1971/11/24⁽¹³⁾

- التكاليف المرتبطة بالعملية العمرانية في حد ذاتها:

وهذه التكاليف كثيرة ومختلفة منها : اكتساب الأراضي، تكاليف دراسة وتسيير
ملف مشروع البناء (أتعاب المهندسين المعماريين)⁽¹⁴⁾ تكاليف أشغال تهيئة الطرق
والأساس (Fondation)⁽¹⁵⁾، التعويض عن الرجوع عن المقاولين أي عند فسخ عقد
المقولة، التكاليف المالية المرتبطة بمختلف التأخيرات،⁽¹⁶⁾ التكاليف المرتبطة بتجميد
رؤوس الأموال وارتفاع تكاليف البناء.⁽¹⁷⁾ حصص التكاليف العامة المرتبطة بتعمير
قطاع ما⁽¹⁸⁾، مصاريف المنازل⁽¹⁹⁾، الأضرار التجارية، كالانخفاض الخطير في رقم
الأعمال، وكل الأضرار المرتبطة بـ " ما فات من كسب وما لحق من خسارة" ففي كل
هذه الأمثلة وجب على الإدارة أن تتحمل عبء التعويض عن الضرر المادي الذي لحق
الفرد من جراء خطئها بشكل من الأشكال وما تكبده من تكاليف.

وعلى مستوى القضاء الجزائري فإننا نجد بعض القرارات التي تضمنت وجوب
تعويض الإدارة عن الأضرار المادية في مجال العمران التي تسببت فيها نتيجة خطأ منها
ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1989/02/25⁽²⁰⁾ أين أقرت
بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المادية التي أصابت الضحية في أموالها أثناء قيامها
بأشغال عامة لصالح الإدارة، وتحمل هذه الأخيرة عبء تعويض عن ذلك قدرته بمبلغ
78.573.130 دج.

كما اعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة في قرار لها بتاريخ 1993/02/20⁽²¹⁾ أن
تأسيس الطاعن طعنه على أن التأخير في إنجاز البناء المتمثل في فندق سياحي بسبب
التأخير في منح رخصة البناء، تأسيس صحيح لما قد ينجر عنه من خسائر كبيرة، مستقبلا، لا
يمكن أن يتحملها صاحب البناء.

وإذا كان مبدأ التعويض عن الأضرار المادية مسلم به بهذا الشكل، فهل تسأل
الإدارة عن الأضرار المعنوية؟

هذا التساؤل لا محل له في نطاق القواعد المدنية، فالمسلم به فقها وقضاء من أمد

بعيد أن المخطئ يتحمل نتيجة أخطائه سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، وهو المبدأ الذي تبنته أغلب التشريعات في العالم، أما عن المشرع الجزائري فقد جاء القانون المدني بنص عام تضمنته المادة 124 منه بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

فهذه المادة لا تميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ولما كان المبدأ العام للتفسير القانوني يقضي بأنه: " لا ينبغي أن نميز طالما أن القانون لم يميز " فإننا نعتبر أن التقنين المدني الجزائري رغم حداثة، لم يأت بنص يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي (22).

غير أننا أنه إذا كان القانون المدني لم ينص فعلا على التعويض على الضرر المعنوي، فهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لا يقر مبدأ التعويض عن ذلك - نهائيا- وإن الاستناد إلى المبدأ السابق يكتنفه بعض القصور في التفسير، حيث إن نص المادة 124 أعلاه يفسر في ضوء الإرادة التشريعية في نصوص أخرى.

ولذلك فإن التعرض للإرادة التشريعية الجزائرية في غير القانون المدني، نجد أنها تنص على التعويض عن الضرر المعنوي، من ذلك المادة 4 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية عن كافية أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمية أو أدبية "

ومن هذا يتبين أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كل أنواع الضرر سواء أكان ماديا أو جسميا أو معنويا.

وقد يفهم بأن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي مقصورة على الضرر الناشئ عن جريمة وتختص به المحاكم الجزائية فقط، ولكن لا نعتقد أن المشرع قصد ذلك، إذ أنه ليس من المعقول، أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي أمام الجنائية فقط، ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقرير التعويض عن هذا النوع من الضرر، ذلك أن الدعوى المدنية ترفع إستثناء أمام المحكمة الجزائية مراعاة من الإرادة التشريعية لمصلحة المدعي المدني نفسه.

كما أشارت المادة الثامنة من القانون الأساسي العام للعامل الصادر سنة 1978 (23) (وهو ملغى) التي تنص على أنه: " يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسته عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به".

كما تنص المادة "16" من القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي (24) على انه : " يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية مجرد تأسيسه وفقا للمادة "8" أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يلي:

-التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية والجماعية، المادية والمعنوية..."

كما أنه بالإضافة إلى هذه الإرادة التشريعية المجسدة في هذه النصوص فإن القضاء الجزائي قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي من خلال تطبيقات عديدة له. وإذا كانت كل التعريفات تجمع على أن الضرر المعنوي هو " الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته " أو هو " الضرر الذي يمس بمصلحة غير مالية" (25) ففي مجال العمران هذا الوجه للضرر لا يهم سوى الجمعيات التي يمكنها المطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الخطيرة التي تلحق بالمستفيدين، والتي تأسست من أجل الدفاع عنها وإن القضاء الفرنسي قد أقر هذا الأساس ويحكم بمبلغ تعويض، غالبا من يكون بالفرنك الرمزي franc Symbolique (26)

ولعل المشرع الجزائري في المادة "74" من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، قد أشار بوضوح إلى حق الجمعيات البيئية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار العمرانية التي تشكل مساسا بالمحيط والبيئة وذلك بقوله:

" يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تطال بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير."

وهو ما يؤكد فعلا تطور التشريع العمراني الذي يصل بهذا إلى ما وصل إليه الإجتهد القضائي الفرنسي من حيث المبدأ، ومع ذلك تبقى هذه المادة وحيدة بخصوص هذا الموضوع، ويثير تطبيقها بعض الإشكالات منها: إذا كانت هذه المادة تخول الجمعية البيئية حق المطالبة بالحقوق المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء المخالفات العمرانية، فالسؤال المطروح : كيف سيتم تقدير هذه الأضرار؟ ثم بعد ذلك كيف سيتم تقييمها؟ ولحساب من يكون التعويض؟.

وإذا كان القضاء الفرنسي قد اعتبر أن الضرر بالنسبة للجمعية يعد ضررا

معنويا حيث يهدم واحدا من الأهداف التي تأسست من أجلها، ومن ثم كان يحكم بالتعويض الرمزي أي " الفرнк الرمزي" فإن القضاء الجزائري سيواجه - حتما - مشكلة عويصة بخصوص التعويض لأنه سيتقيد بنص المادة 74 التي تعترف للجمعية بالحقوق المدنية، أي بالتعويض التام المقابل للضرر الناتج، وهو ما أدى فعلا إلى رفض دعوى لانعدام الصفة، رفعتها " جمعية حماية البيئة والمحيط بعنابة" ضد مصنع نتج عن نشاطه أضرار بيئية خطيرة، وهو ما يفسر عدم استيعاب القضاء الجزائري لهذه المادة أولا وصعوبة تطبيقها، ثم لروح قواعد العمران التي سعى المشرع إلى الوصول بها إلى درجة متقدمة من التطور.

وفعلا، فإذا كنا لسنا مع هذا القضاء من حيث مبدأ عدم قبول دعوى تتضمن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الخطيرة، فإننا معه من زاوية صعوبة تطبيق هذا المبدأ، سواء من حيث طريقة تقييم الأضرار أو من حيث المستفيد من مبلغ التعويض الذي سيحكم به.

ولذا نرى ضرورة إفصاح المشرع عن إرادته بشكل لا يدع مجالاً للغموض، فإما أن يختار فكرة " التعويض الرمزي"، على غرار ما يراه مجلس الدولة الفرنسي، وإما أن يضع - بنصوص تنظيمية - آليات تطبيق هذه المادة، كما يجب على القضاء أن يتجرأ - انطلاقاً من المصلحة العامة العمرانية -، ليكيف هذه المادة بما تقتضيه هذه المصلحة وحمايتها.

الفرع الثالث: أن يكون الضرر ثابتاً (مؤكداً) ومباشراً

لإعطاء إمكانية التعويض يجب أن يكون الضرر أكيدا وثابتاً، هذا الأخير يلغي التعويض عن مجرد الضرر المحتمل⁽²⁷⁾ أي يجب أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين، على أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حالاً، بل يكفي أن يكون الضرر مستقبلاً (FUTURE) ما دام أنه محقق الحدوث، أي سيقع حتماً فيجب التمييز بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي (Eventuel)، وهذا الأخير هو الذي لا يعرض عنه، كقاعدة عامة، أما الضرر المستقبل فإنه يستحق التعويض ما دام محققاً، غاية الأمر أن التعويض قد يجرأ إلى حين إستكمال العناصر اللازمة لتقديره⁽²⁸⁾.

وإذا كان الأصل أن الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه، فالسؤال المطروح هنا: هل يتم التعويض عن ما فات من كسب (ربح)؟.

كان القضاء الفرنسي - غالباً - ما يرفض التعويض عن هذه الصورة لأن الضرر كان يعتبره إحتمالياً خالصاً، وهي الحالة مثلاً التي يحصل فيها مالك على وعد بمنح رخصة بناء، فيقوم بإبرام عقود إيجار أو غيرها بناء على هذا الوعد فرفض مجلس الدولة تعويضه عن ذلك في حكم له بتاريخ 1973/10/26⁽³⁰⁾، ولكنه عدل عن هذا الحل في الحالات التي تكون فيها حقوق البنائين ذات أولوية وأكثر تحقفاً⁽³⁰⁾.

أما بخصوص الضرر المباشر، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري فهو ما سنراه عند دراسة رابطة السببية، والسبب المباشر هو السبب المنتج، أي السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة، أما السبب العارض فلا يكفي لتقرير المسؤولية، ويقصد به السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر، ولكنه أحدثه عرضاً في تسلسل لأحداث أو تطورات ليس من شأنه أن يحدثها.

الهوامش

- 1- محمد فؤاد مهنا : مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة، ص 117.
- 2- محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الأولى، 1991، 1992، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص: 27.
- 3- C.E 15 juin 1992 , Commune de Montmorot.
- 4- C.E 07 mai 1986 , S.A Etudes Malesherbres , Rec, T, 697 .
- 5- C.E 9 octobre 1974, Ministre l'Equipement c. Broust , Rec. T.,1219.
- 6- LIET –VEAUX G – PERMIS de Construire(Regle contentieuse).fascADM, nM452, p 17.
- 7- C.E 20 mars 1985 , commune de villeneuve – le Roi c, Epoux Ruby. Rec T., 815.
- 8- محمد سليمان الطماوي : مرجع سابق ص 458.
- 9- محمد عاطف البنا: مرجع سابق، ص 460.
- 10- C.E 24 juillet 1987 , Société Immobilière de verneuit –vernuillet , Rec, 285.
- 11- C.E. 10 Décembre 1943, Moreau , Rée, 288.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير (سبقت الإشارة إليه).
- 13-C.E 24 Novembre 1971 , Thiboult, Rc, T. 1238.

- 14 -CE 09Décembre 1983,Société d'études d'un grand Hotel, International à paris, Rec, 507.
- 15 -C.E 03 Novembre 1972, Dame Moury , Rec. T. 1260.
- 16 -C.E 28 octobre 1987 s.c.i Résidence Neptune, Rec , 33.
- 17 -C.E 8 juillet 1977 . Société civile « Résidence du pays d'oc » AJDA 1978 .P.222
Cité par , YVES JEGOUZO , l'ouvrage Collectif action 1996. p.1017.
- 18 -C.E 17 juin 1983 s.c.i Itablie –Vandre Zanne.
- 19 -C.E Octobre 1988 s.c.i, les trois Rosés , Ree, 327.
- 20 - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرارها بتاريخ : 1989/02/25، قضية (ش-ع) ضد والي ولاية المسيلة ومن معه في الملف رقم 56392 - المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990.
- 21 - مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الإدارية قرارها بتاريخ 993 /02/20 (ش.م.م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة (غير منشور).
- 22 - سعيد مقدم : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الحدائق للطباعة و النشر، بيروت 1985، ص 161.
- 23 - القانون رقم 78-12 المؤرخ في: 05 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.
- 24 - القانون رقم 90-14 المؤرخ في: 02/06/1990 والمتتم بالقانون 91-30 المؤرخ في: 21/12/1991 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، عدد 23، سنة 1990.
- 25 - محمد سليمان الطماوي :القضاء الإداري الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ص 458 دار الفكر العربي، 1977، ص 458.
- 26 - T.A Versailles – 21 Novembre 1986, Association de dépense de la qualité du cadre de vie de l'ésigny , Réc, 764 cité par, YVES JEGOUZO , l'ouvrg Collectif op. cit p : 1017.
- 27 - ANDRE DE LAUBADERE , Droit Administratif Spécial , P.U.F , 1970 , P 151.
- 28 - محمد عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1990 ص 458.
- 29 - C.E.26 Octobre 1973 –S.C.I Residence Ancore, Réé, 601 cité par, YEVES JEGOUZO, l'ouvrage Collectif . op . cit . p 1017.
- 30 - V.par exemple C.E7 janvier 1970, Rosier, p9- l'impossibilité de construire des garages, C.E 9 Décembre 1983, société d'études d'un grand Hotèl international à paris, Réc 507 cité par, YEVES JEGOUZO, l'ouvrage collectif. op cit.p 1017.